قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤

فى شأن الوزن والقياس والكيل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصـــل الأول

وحدات الوزن والقياس والكيل

مادة ١ – الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

(أ) الوحدات الأساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والأمبير والدرجة كلفن والقنديلة والمول .

(ب) وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

(جـ) أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل الجدول رقم (٢) المشار إليه بإضافة أو بحذف بعض الوحدات .

مادة ٢ – تحتفظ مصلحة دمغ المصوغات والموازين بمراجع للوحدات المستخدمة فى الوزن والقياس والكيل المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون على نحو يحافظ على دقتها ، وتتولى معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل على المراجع المحفوظة لديها طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الفصـــل الثـانى

أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة ٣ – تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة الشروط الواجب توافرها فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وشكل الأختام التى تدمغ بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات .

● مادة ٤ – يحظر بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها بقصد البيع إلا إذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ – تقدم إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرسوم المقررة بالجدول رقم (٤) الملحق به .

ويجوز للوزير المختص بالاتفاق مع الجهات المختصة وبناء على طلب لمصلحة تعديل الجدول رقم (٣) .

وتلغى الدمغة إذا وجدت المصلحة الأجهزة والآلات والأدوات غير صديحة عند إعادة معايرتها وتصدر المصلحة شهادات تدل على معايرة الأجهزة والآلات والأدوات التى لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن إذا كانت الأجهزة ثابتة يتعذر نقلها أو فى الحالات التى يقدرها رئيس المصلحة أن تتم المعايرة فى المكان الذى يحدده الطالب بعد دفع رسوم المعاينة والمعايرة ومصروفات الانتقال والمشال ونحوها وفقا لما يقدره رئيس المصلحة . وعلى الطالب أن ينقل ويرد سنج وأدوات المعايرة بعد انتهاء اللازم منها إلى المكان الذى نقلت منه فى ميعاد لا يجاوز خمسة أيام تبدأ من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه المعايرة وإلا استحق عليه مبلغ مقداره عشرة جنيهات، عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل طن من أوزان السنج المستخدمة فى المعايرة كتعويض للمصلحة وتعتبر كسور الطن طنا كاملا .

مادة ٦ – تعاد معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل دوريا وذلك فى المواعيد ووفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٧ – تحدد المواصفات والشروط الخاصة بالأجهزة والآلات المعدة لقياس وسائط الدائية والأمبير ، والدرجة كلفن ، والقنديلة ، والمول ، أو الوحدات المركبة منها بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة ، كما تتم معايرة هذه الأجهزة والآلات وفقا للأوضاع ومقابل الرسوم التى يحددها الوزير المختص بقرار منه على ألا تجاوز هذه الرسوم (٥٠٠) خمسمائة جنيها .

مادة ٨ – لا يجوز دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الأجهزة والآلات والأدوات مطابقة ومستوفاة للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة طبقا للمادة (٣) .

(ب) أن يثبت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقاسها أو طاقتها أو سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة .

ويجوز أن يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية إذا كان البيان المكتوب باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا .

(جـ) أن يثبت عليها اسم المصنع وجهة الصنع بالنسبة إلى ما لم يسبق دمغه من هذه الأجهزة والآلات والأدوات .

وللجهة القائمة على المعايرة التجاوز عن الشرطين (ب ، جـ) أو أحدهما وذلك بالنسبة للأجهزة التى لا يسمح حجمها أو طبيعتها بذلك .

ويصدر قرار الجهة المختصة فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٩ – يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإصلاح أو ضبط أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يرغب فى إصلاحها وذلك مقابل رسوم الاصلاح والضبط والتركيب التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثمائة جنيه للجهاز أو الآلة الواحدة .

مادة ١٠ – حددت رسوم معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فى الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

مادة ١١ – يستحق رسم مقداره عشرة جنيهات عن معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بناء على طلب ذوى الشأن إذا كانت فى مكان واحد ولا تستغرق المعاينة أكثر من يوم واحد ويتعدد الرسم بتعدد الأمكنة التى تتم فيها المعاينة أو بتعدد الأيام التى تستغرقها هذه المعاينة .

ويستحق رسم المعاينة بالاضافة إلى الرسوم المستحقة طبقا للمادة السابقة . وتنظم قواعد وإجراءات المعاينة بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٢ – لا يجوز أن تسحب من الجمارك أو هيئة البريد طرود او رسائل أجهزة أو آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج إلا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين وموافقتها على الافراج عنها بعد أن تتأكد هذه المصلحة من أنها قانونية ومستوفاة لشروط الدمغ المبينة فى المادة (٨) .

مادة ١٣ – لا يجوز للجهات المشار إليها فى المادة السابقة التصرف فيما يتركه أصحاب الشأن من أجهزة أو آلات أو أدوات لم توافق مصلحة دمغ المصوغات والموازين على صلاحيتها للاستعمال بصفة قانونية إلا بالاتفاق مع هذه المصلحة وذلك للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ – يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل هذا الجدول بإضافة أو بحذف بعض الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة لها

الفصل الثالث

تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل

مادة ١٥ – يحظر ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص عند طلبه أو تجديده :

أولا : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانيا : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، و ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثالثا : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

رابعا : أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص أو أن تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

خامسا : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لمباشرة المهنة .

ويجب أن يؤدى الطالب عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده ، الرسم الذى يحدد بقرار من الوزير المختص بما لا يزيد على عشرين جنيها .

ويلتزم المتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

مادة ١٦ – يحظر ممارسة مهنة صناعة أو إصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا بترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥) فى طالب الترخيص عند طلبه .

ويؤدى طالب الترخيص رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيها عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده .

ويلتزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

الفصل الرابع
العقوبات

مادة ١٧ – يكون لمن يشغل وظيفة مفتش موازين ومقاييس ومكاييل من الدرجة الثالثة التخصصية على الأقل – من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص – صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة أحكام هذا القانون دخول الأماكن التى توجد بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل – فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن – وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه .

مادة ١٨ – يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المادتين ١٥ أو ١٦ أو القرارات المنفذة لهما .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن أو القياس أو الكيل المضبوطة .

مادة ١٩ – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بصناعة أو إصلاح تلك الأجهزة أو من الوزانين المرخص لهم أو من أمناء شون البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحدث تغييرا فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأجهزة والآلات والأدوات المستعملة فى الوزن أو القياس أو الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويكون لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع لحسابها المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها ويصرف ٢٥٪ من ثمن المضبوطات المبيعة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم .

مادة ٢٠ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لأعمالهم على النحو الوارد فى المادة (١٧) سواء بمنعهم من دخول الأماكن الموجودة بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل، أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك كل من امتنع عمدا عن المراقبة أو الابلاغ عن أية مخالفة .

مادة ٢١ – فيما عدا مانصت عليه المواد السابقة يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الحالات تضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ومع ذلك ففى حالة ضبط الأجهزة والآلات والأدوات غير المدموغة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها أو صناعتها أو إصلاحها أو الوزانين أو أمناء الشون أو المخازن ويتضح أنها صحيحة وقانونية تقوم المصلحة بدمغها . ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم مثلى الرسوم المقررة للمعايرة ، كما تستحق رسوم المعاينة ومصروفات الانتقال والمثال طبقا للمادة (٥) .

مادة ٢٢ – تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس .

مادة ٢٣ – لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد مقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٤ – تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية ، كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف إلا بمعرفة المصلحة المذكورة .

مادة ٢٥ – تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال القياس والمعايرات القانونية .

مادة ٢٦ - يحصل رسم إضافى مقداره ١٠٪ من قيمة رسوم المعايرة والدمغ الموضحة بالجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون عن آلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتجديد الآلات المستعملة فى العمل ومنح حوافز للعاملين .

ويتم الصرف من هذه المبالغ بقرار من الوزير المختص بحيث لا يجاوز المخصص للحوافز ٥٠٪ من إجمالى الحصيلة .

مادة ٢٧ - يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الوزن والقياس والكيل ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ - يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لايتعارض مع أحكامه حتى تصدر القرارات واللوائح التنفيذية له .

مادة ٢٩ - يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال الستة الأشهر التالية لصدوره .

مادة ٣٠ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
وحدات الوزن والقياس والكيل

أولا : تعريف الوحدات الأساسية للأطوال والأوزان :

١ – **المتر** : هو وحدة الطول ويساوى ١٦٥٠٧٦٣,٧٣ من أطوال الموجه للاشعاع الناتج من الانتقال بين مناسيب الطاقة ٢ ب ١٠ ، ٥ د لذرة الكريتون ٨٦ فى الفراغ .

٢ – **الكيلو جرام** : هو وحدة الكتلة وهو الامام الدولى للكيلو جرام ويمثل بالأسطوانة من سبيكة مركبة من ٩٠٪ من البلاتين ، ١٠٪ من الايريديوم محفوظة بالمكتب الدولى للموازين والمقاييس بباريس ، وقطر هذه الأسدلوانة وطولها متساويان ومقدار كل منهما يقرب من ٣٩ مم .

ثانيا : مشتقات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل :

تشتق وحدات الوزن ومقياس الأطوال والكيل من الأجزاء والمضاعفات العشرية والمشتقات لهذه الوحدات الأساسية طبقا للجدول رقم (٢) .

ثالثا : معادلة بعض المقاييس :

(أ) مقاييس المسطحات للأراضى الزراعية :

الفدان = ٤٢٠٠,٨٣٣ متر مربع .

القيراط = $\frac{١}{٢٤}$ من الفدان = ١٧٥,٠٣٤٧ متر مربع .

السهم = $\frac{١}{٢٤}$ من القيراط = ٧,٢٩٣١١ متر مربع .

(ب) مقاييس مسطحات الجلود :

القدم المربع = ٩,٢٩ ديسميتر مربع .

(جـ) مقاييس الحجم للسوائل :

اللتر = ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب .

جدول رقم (٢)

أجزاء وحدات الوزن والقياس والكيل القانونية ومضاعفاتها :

الوحدات القانونية هى :

السـنج		سنج الكرات المترى وتستعمل فى وزن الأحجار الكريمة	
كيلو جرام	جـرام	كـرات	كـرت
١٠٠	٥	٥٠٠	١
٥٠	٢	٢٠٠	,٥
٢٠	١	١٠٠	,٢
١٠	ملليجرام	٥٠	,١
٥	٥٠٠	٢٠	,٠٥
٢	٢٠٠	١٠	,٠٢
١	١٠٠	٥	,٠١
جـرام	٥٠	٢	,٠٠٥
٥٠٠	٢٠	ملحوظة :	١ كرات = ٢٠٠ ميللجرام
٢٥٠ زهر فقط	١٠		٥ كرات = ١ جرام
٢٠٠	٥		
١٢٥ زهر فقط	٢		
١٠٠	١		
٥٠			
٢٠			
١٠			

مقاييس الأطـوال		مكاييـل السـوائل	
متر	متر	لتر	لتر
١٠٠	١	٢٠	,١
٥٠	,٦	١٠	,٠٥
٣٠	,٥	٥	,٠٢٥
٢٥	,٣	٢	,٠٢
٢٠	,٢	١	,٠١
١٥	,١	,٥	,٠٠٥
١٠	,٠٥	,٢٥	,٠٠٢
٥	–	,٢	,٠٠١
٣	–	–	–
٢	–	–	–
١,٥	–	–	–

جدول رقم (٣)

الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى الموازين ومقاييس الأطوال والمكاييل القانونية وأجزائها ومضاعفاتها فى حالتى التفتيش والدمغ .

أولا : فى أجهزة الوزن .

مرتبـــة المـــيزان	الحد الأقصى لتفاوت المسموح به منسوبا إلى القيمة الاسمية لحمل التحقيق
الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) وهى التى تستعمل لوزن الأحجار الكريمة والمجوهرات والعقاقير وتميز بالرمز (١) .	$\frac{1}{٤٠٠٠}$ للموازين حمولة ٢كجم أو أقل و $\frac{1}{٦٠٠٠}$ للموازين حمولة أكثر من ٢ كيلو جرام
الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) وهى تستعمل لوزن المعادن الثمينة والخيوط الحريرية والروائح العطرية والدخان وتميز بالرمز (٢) .	$\frac{1}{٢٠٠٠}$
الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) وهى موازين وجه الساعة التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتكون باتزان ذاتى أو نصف ذاتى أى ذات المؤشر والميناء وتميز بالرمز (٣) .	$\frac{1}{١٠٠٠}$
الموازين ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) وهى الموازين التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتميز بالرمز (٤) .	$\frac{1}{٥٠٠}$
لايسمح عند دمغ موازين المرتبة الرابعة إلا بنصف المسموح به للتفاوت .	

(تابع) جدول رقم (٣)

ثانيا : فى السنج المستخدمة مع الموازين من درجات الدقة
(المراتب) المختلفة تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ
التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الاسمى للسنجة (بالمليجرام)

الأوزان الاسمية للسنج	السنج المستخدمة مع موازين المرتبة الأولى وهى من معدن خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثانية والثالثة وهى من معدن آخر خلاف الحديد الزهر	السنج لمستخدمة مع موازين المرتبتين الثالثة والرابعة وهى من معدن الحديد الزهر
ملليجرام			
١٠	٠,١	لا توجد	لا توجد
٢	٠,٢	»	»
٥٠	٠,٥	٢	»
١٠٠	١	٣	»
٢٠٠	١	٥	»
٥٠٠	١	٥	»
جـرام			
١	١	٥	»
٢	٢	١٠	»
٥	٢	٢٠	»
١٠	٣	٢٥	»
٢٠	٥	٤٠	»
٥٠	٨	٥٠	»
١٠٠	١٠	٥٠	١٠٠
١٢٥	لا توجد	لا توجد	١٠٠
٢٠٠	٢٠	١٠٠	٢٠٠
٢٥٠	لا توجد	لا توجد	٢٠٠
٥٠٠	٥٠	٢٠٠	٤٠٠
كيلو جرام			
١	١٠٠	٣٠٠	٦٠٠
٢	١٥٠	٥٠٠	١٠٠٠
٥	٣٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٠	لا توجد	٢٠٠٠	٤٠٠٠
٢٠	»	٣٠٠٠	٦٠٠٠
٥٠	»	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٠	»	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط .

ثالثا : فى سنج الكرات المترى المستخدمة مع موازين المرتبة الأولى تكون بالزيادة عند التفريش وعند الدمغ :

الأوزان الاسمية للسنج بالكرات	ما يعادلها بالجرام	التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الاسمى للسنجة بالملليجرام
كرات	ملليجرام	
٠,٠٠٥	١	٠,٠٢
٠,٠١	٢	٠,٠٢
٠,٠٢	٤	٠,٠٤
٠,٠٥	١٠	٠,١
٠,١	٢٠	٠,٢
٠,٢	٤٠	٠,٤
٠,٥	١٠٠	١
١	٢٠٠	١
٢	٤٠٠	١
٥	١ جرام	١
١٠	٢	٢
٢٠	٤	٢
٥٠	١٠	٣
١٠٠	٢٠	٥
٢٠٠	٤٠	٨
٥٠٠	١٠٠	٨

رابعا : فى مقاييس الأطوال :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ .

(أ) المقاييس المعدنية $\frac{١}{١٠٠٠}$

(ب) المقاييس غير المعدنية $\frac{١}{٥٠٠}$

يسمح بنصفها فى حالة العجز عند التفتيش فقط

خامسا : فى مقاييل السوائل :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ .

(أ) أقل من لتر $\frac{١}{٥٠}$

(ب) لتر إلى أقل من ٥ لترات $\frac{١}{١٠٠}$

(جـ) ٥ لترات فما فوق $\frac{١}{٢٠٠}$

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط ،

سادسا : فى مقاييس الأحجام الزجاجية الأسطوانية والمخروطية :

يسمح بالتفاوتات التالية عند معايرتها :

طول القطر الداخلى للقياس بالسنتيمتر عند خط القراءة	التفاوت المسموح به فى حالتى الزيادة والعجز بالسنتيمتر المكعب
١٠٠	١
٩٠	١
٨٠	,٨
٧٠	,٨
٦٠	,٦
٥٠	,٦
٤٠	,٤
٣٠	,٣
٢٠	,١٥
١٠	,٠٥

يسمح بنصف التفاوتات عند معايرة القنانى والسحاحات الزجاجية .

سابعا : فى أجهزة قياس السوائل :

(أ) مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكيا أو ذات الأوعية التى تشغل يدويا وآلات تسليم الزيوت :

يسمح لها بذات التفاوتات المحددة لمكاييل السوائل .

(ب) عدادات الوقود السائل المستخدمة فى تموين السفن والطائرات وفناطيس النقل :

يسمح لها بالتفاوت بالزيادة بنسبة قدرها $\frac{١}{٥٠٠}$ عند التفتيش وعند الدمغ وبنصفها بالعجز عند التفتيش فقط .

(جـ) عدادات المياه : يسمح لها بالتفاوت بالزيادة أو العجز بنسبة ٢٪ عند التفتيش أو عند الدمغ .

ثامنا : فى آلات كيل الغاز :

يسمح بالتفاوت بنسبة قدرها ٥٪ بالزيادة أو العجز عند التفتيش وعند الدمغ لعدادات الغاز .

الجدول رقم (٤)

رسوم المعايـــرة

أولا – رسوم معايرة السنج بالقرش :

الوزن الاسمى للسنج	سنج من معدن خلاف الحديد الزهر	سنج من معدن الحديد الزهر
التى لا تزيد على ٢٠٠ جرام	١٠	٥
أزيد من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم	١٥	١٠
سنجة ٥ كجم	٢٠	١٥
سنجة ١٠ كجم	٤٠	٣٠
سنجة ٢٠ كجم	٤٠	٣٠
أزيد من ٢٠ كجم	٧٥	٥٠

ثانيا – رسوم معايرة أجهزة الوزن :

(أ) المـوازين ذات الدقـة الخاصـة (المرتبـة الأولى) من أى حمولة (٣) جنيهات .

(ب) الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) من أى حمولة (٢) جنيهين .

(جـ) الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة)
والدقة العادية (المرتبة الرابعة) طبقا للجدول التالى لكل ميزان

الحد الأقصى للوزن على الجهاز	موازين المرتبة الثالثة ذات المؤشر والميناء		موازين المرتبة الرابعة	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
التى لا تزيد حمولتها على ٥٠٠ جرام	٥٠	–	٥٠	–
أكثر من ٥٠٠ جرام إلى ٢ كجم	٧٥	–	٥٠	–
« « ٢ كجم « ٢٥ «	–	١	٦٠	–
« « ٢٥ « « ٥٠ «	٥٠	١	–	١
« « ٥٠ « « ٢٥٠ «	–	٢	٥٠	١
« « ٢٥٠ « « ٥٠٠ «	–	٣	–	٢
« « ٥٠٠ « « طن	–	٥	–	٤
« « طن « ٥ «	–	١٠	–	٦
« « ٥ طن « ١٠ «	–	٢٠	–	١٢
« « ١٠ « « ٢٥ «	–	٣٠	–	٢٠
« « ٢٥ « « ٥٠ «	–	٤٠	–	٣٠
« « ٥٠ « « ١٠٠ «	–	٦٠	–	٥٠
« « ١٠٠ طن	–	١٠٠	–	٨٠

ثالثا : رسوم معايرة مقاييس الأطوال بالقرش

	قرش	جنيه
المقاييس التى لا تزيد على متر	١٠	–
المقاييس التى تزيد على متر إلى مترين	٢٠	–
المقاييس التى تزيد على مترين إلى ٣٠ مترا للأشرطة المعدنية	–	١
المقاييس التى تزيد على مترين إلى ٣٠ مترا للأشرطة غير المعدنية	–	١
المقاييس التى تزيد على ٣٠ مترا إلى ١٠٠ متر للأشرطة المعدنية	–	٢
المقاييس التى تزيد على ٣٠ مترا إلى ١٠٠ متر للأشرطة غير المعدنية	–	٢

رابعا : رسوم معايرة مكاييل السوائل بالقرش

	قرش	جنيه
المكاييل الزجاجية بمختلف سعاتها حتى لتر	٢٠	–
المكاييل غير الزجاجية التى لا تزيد على لتر	١٥	–
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية من لتر إلى ٥ لترات	٢٥	–
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من ٥ لترات	٦٠	–

خامسا : رسوم معايرة أجهزة السوائل بالقرش والجنيه

	قرش	جنيه
مضخات الوقود السائل ذات الأوعية التى تعمل يدويا	٥٠	٢
مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكيا	–	٤
عيارات وصهاريج البترول بواقع ٥٠ قرشا عن كل ٢٠ لتر ..	–	–
عدادات الوقود السائل	–	٨
عدادات المياه حتى تصرف ١٠ م^{٣}	٥٠	١
عدادات المياه ذات التصرف أكثر من ١٠ م^{٣}	–	٢

سادسا : رسوم معايرة عدادات الغاز وقياس المسافات بالقرش

	قرش	جنيه
عدادات الغـاز	٥٠	١
عدادات سيارات الأجرة	–	٢

دون إخلال برسم فحص العداد وأحوال استحقاقه طبقا لما نص عليه قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية .

جدول رقم (٥)

وحدات التعامل فى بعض الأصناف

الصنف	وحدة التعامل كيلو جرام
البصـــل	١٠٥
القمـــح	١٥٠
الفـــول	١٥٥
الفول المجروش	١٤٤
الفول السودانى	٧٥
العدس المصنيع	١٦٠
العدس المجروش	١٤٨
الشعير	٢٠
الذرة الشامى	١٤٠
الذرة الشامى بالقوالح	١٩٠
الذرة الرفيعة	١٤٠
الحلبـــة	١٥٥
الـــترمس	١٥٠
الحمـــص	١٥٠
السمسم	١٢٠
البرسيم	١٥٧
بذرة الكتان	١٢٢

(تابع) جدول رقم (٥)

وحدات التعامل فى بعض الأصناف

الصنف	وحدة التعامل كلو جرام
القرطم	١١٣
التبن	٢٥٠
النخـــالـة	٦٧,٥
الفـــريك	١٤٠
اللوبية الناشفة	١٢٠
الأرز المبيض	٢٠٠
الأرز الشعير (ضريبة)	٩٤٥
الأرز الشعير	٣٠٠
البسلة الناشفة	١٦٠
القـــرض	٥٨
القطن الزهر (القنطار المترى ويعادل ورن)	١٥٧,٥
القطن الشعر (القنطار المترى ويعدل ورن)	٥٠
بذرة القطن (الاردب المترى ويعدل ورن)	٢٠
الخضر والفاكهة بجميع أنواعها	٥